

وسائل الشيعة

[192] محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل. (13196) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال: يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء.. الحديث. (13197) 3 - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما صوم التأديب فأن يؤخذ (1) الصبي إذا راهق بالصوم - إلى أن قال: - وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله امر بالامساك بقية يومه (2)، وليس بفرض. ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مثله (3). 2

- الكافي 4: 132 / 9، والتهذيب 4: 254 / 752، والاستبصار 2: 113 / 369، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 4: 86، وأورد قطعاته في الحديث 2 من الباب 1، وفي الحديث 3 من الباب 7، وفي الحديث 1 من الباب 22، وفي الحديث 1 من الباب 23، وفي الحديث 1 من الباب 28، وفي الحديث 4 من الباب 29 من هذه الأبواب، وفي الحديث 8 من الباب 5 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 6 من أبواب بقية الصوم الواجب، وفي الحديث 1 من الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 22، وفي الحديث 12 من الباب 23 من أبواب الصوم المندوب، وفي الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 6 من الباب 4، وفي الحديث 2 من الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 6، وفي الحديث 2 من الباب 7 من أبواب الصوم المحرم، وفي الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الاعتكاف، وفي الحديث 5 من الباب 1 من أبواب أحكام شهر رمضان. (1) في الفقيه: فإنه يؤمر (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: تأديباً (هامش المخطوط). (3) الفقيه 2: 48 / 208. (*)